

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

علم ذلك الفعل امثال آية أو بيان قوله وخصوصا أي ويعلم خصوصا الوجوب بالعلامات الدالة عليه وذلك في أشياء .

أحدها ان يقع صفة تقرر في الشريعة أنها امارة الوجوب كالصلاة بأذان وإقامة .
والثاني ان يكون جزاء شرط كفعل ما وجب بالندب بأن يقول مثلا □ على إن جرى الأمر الفلاني صوم غد ثم نرى جريان ذلك الأمر وصومه في غد واعلم ان وقوع الندب من النبي A غير متصور ان قلنا بكراهته وهو الذي حكاه الشيخ أبو علي السبخي عن نص الشافعي كما نقل ابن أبي الدم .

الثالث ان يكون ممنوعا لو لم يجب كالإتيان بالركوعين في صلاة الخسوف والكسوف وكالختان ولقائل ان يقول هذا لا ينتقض بسجود السهو وسجود التلاوة فإنهما شيئان وممنوع منهما لولا المقتضى لهما ويعرف الوجوب ايضا بكون قضاء الواجب هذا قد ذكره المصنف في المندوب ومن العجب إخلاله به هنا ويعرف ايضا بالمداومة على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب وهذا دليل ظاهر على الوجوب كأنه لو كان غير واجب لنص عليه دليلا أو لأدخل بتركه لئلا يوهم إيجاب ما ليس بواجب .

وقوله والندب أي ويختص معرفته الندب بشيئين .

احدهما قصد القرية مجردا عن امارة دالة على الوجوب فانه يدل على انه مندوب لأن الرجحان ثبت بقصد القرية والاصل عدم الوجوب وفي هذا ما تقدم من الخلاف .

والثاني كون الفعل قضاء لمندوب ويعرف الوجوب والندب كلاهما بالدلالة على انه كان مخيرا بينه وبين فعل آخر نبت وجوبه لأن التخيير لا يقع بين الواجب وما ليس بواجب هذا أهمله المصنف .

قال الرابعة الفعلان لا يتعارضان فإن عارض فعله الواجب اتباعه قولا متقدما نسخه وان عارض متأخرا عاما فبالعكس وان اختص بنا خصنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وان جعل التاريخ فالأخذ بالقول في حقنا لاستبداده